مجلة الاجتهاد القضائي -المجلد 13-العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 1041 - 1054)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

خصوصية عقد التأمين على السيارات

The privacy of the car insurance contract

د. دليلة ليطوش [1]
أستاذة محاضرة - كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1 (الجزائر)
dalila.litouche@umc.edu.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
06 أفريل 2021	23 سبتمبر 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

عقد التأمين على السيارات له أهمية بالغة في الوقت الحالي، حيث يعتبر الأكثر إقبالا عليه نتيجة تزايد امتلاك واستعمال السيارات على اختلاف أنواعها، وكذلك الأضرار والمخاطر الناتجة عن تزايد هذا الاستعمال، وقد اهتم به المشرع الجزائري، ونظمه بموجب الأمر رقم 74/15، زيادة على الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، وحاول توضيح معالمه الخاصة به، وكذا ما يترتب عليه من التزامات وضمانات لحقوق أطراف هذا العقد .

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين – السيارات – المؤمن – المؤمن له – المسؤولية المدنية – الأخطار.

Abstract:

The car insurance contract is of great importance at the present time, as it is considered the most popular due to the increasing ownership and use of cars of all kinds, as well as the damages and risks resulting from the increase in this use, and the Algerian legislator has taken care of it and organized it according to Order No.15/74, in addition to the general provisions contained in the civil law, and tried to clarify its features, as well as the obligations and guarantees entailed by it for the rights of the parties to this contract.

key words: *Insurance contract - cars - the insured - the insured - civil liability - risks.*

[1] المؤلف المرسل: د. دليلة ليطوش ـــــــــــــــ *Email: dalila.litouche@umc.edu.dz*

مقدمة:

من أهم المخاطر التي تشغل بال المجتمع حاليا هي الحوادث التي تقع على السيارات والأفراد، جراء التزايد الكبير في أعداد السيارات والتي كانت متبوعة كذلك بتطور التأمين عليها وخصوصا حين فرض إخباريته على المسؤولية المدنية للسيارات وهذا في 27 فيفري 1958، وقد استند نظام التأمين على السيارات في الجزائر إلى الأمر رقم 74/15 الصادر في 1947/01/30 والمعدل بالقانون رقم 31-88 المؤرخ في 1988/07/19، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التأمين من سنة 1995 وأحكام القانون المدني ذات الصلة.

أهمية الموضوع: يكتسي عقد التأمين على السيارات أهمية كبيرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، حيث تمثل مداخيل شركات التأمين العاملة في هذا النشاط نسبة عالية مقارنة بمداخلها في فروع أخرى، نظرا لتزايد واستعمال السيارات، ومقابل ذلك تلتزم شركات التأمين بدفع مبالغ ضخمة للتعويض عن الأضرار التي تسببها حوادث المرور، وبين هاتين العمليتين يمثل التأمين أداة لادخار الأموال من أجل توظيفها في العديد من المشاريع الاستثمارية كما يعتبر التأمين على عقد السيارات، من أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا الحوادث.

إشكالية الدراسة الرئيسية: ومن هنا برزت أهمية الخوض في حيثيات هذا الموضوع وطرح تساؤل مهم مفاده: ما هي الخصوصية القانونية التي أفردها المشرع الجزائري لعقد التأمين على السيارات لتمييزه عن غيره من العقود التي تستوجب التأمين على المسؤولية المدنية؟

المنهج المتبع: ومن أجل الإجابة عن هذا التساؤل، أتبعنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع مع الاستعانة في الكثير من الأحيان بالمنهج الوصفي كلما دعت الحاجة إليه.

التقسيم العام للدراسة: لقد قسمنا البحث إلى قسمين يتناول المبحث الأول: خصوصية الإطار العام المحدد لعقد التأمين على السيارات، ويتناول المبحث الثاني خصوصية عقد التأمين على السيارات حين إنشاءه وتنفيذه.

المبحث الأول: خصوصية الإطار العام المحدد لعقد التأمين على السيارات.

عند التدقيق في عقد التأمين على السيارات يتوضح منذ الوهلة الأولى أن هذا الأخير ينفرد بمجموعة من المميزات التي تظهر في مفهومه والطبيعة القانونية التي يتميز بها وكذلك في أطرافه، تجعله بهذا يختلف عن غيره من عقود التأمين الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين على السيارات

حسب نص المادة 619 من القانون المدني[1] عقد التأمين عموما هو عقد يقوم بتنظيم علاقة قانونية بين طرفين أحدهما يسمى بالمؤمن والآخر يسمى بالمؤمن له، وعليه فعقود التأمين كثيرة ومتنوعة بتنوع الغرض الذي أنشئت من أجله.

أما عقد التأمين على السيارات فهو: "عقد بموجبه يلتزم المؤمن دفع أقساط بضمان المسؤولية المدنية للمؤمن له عند وقوع الحادث نتج عنه ضرر سواء تسبب فيه المؤمن له أو الأشخاص الذي وضعهم القانون تحت عهدته أو بدفع مبلغ معين بالعقد للمؤمن له أو المستفيد في العقد عند وقوع الحادث"[2].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن جانب المسؤولية المدنية قد طغى عليه وله نسبة كبيرة فيه وهو أول ما يسارع إلى التأمين عليه من طرف أصحاب السيارات، كما نلاحظ أن التعريف ركز على جانب إعطاء الاطمئنان لمالكي المركبات، إذا ما تعرضت مسؤولياتهم المدنية للمساس، وبموجب هذا العقد تعوض الأضرار الجسمانية والمادية التي تلحق بالمؤمن له أو بالغير.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التأمين على السيارات

إن عقد التأمين على السيارات يعتبر ضمانا للحوادث التي تقع على أراضي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أما في حالة سماح شركة التأمين للمؤمن بأخذ سيارته إلى حدود نطاق الدول العربية فحتى وإن قام بحادث مرور أو تعرض إلى بعض الأخطار المنصوص عليها فيكون له حق الرجوع على المؤمن بالتعويض وفقا لوثيقة تسمى "بطاقة التأمين الموحدة عن السيارات عبر البلاد العربية"[3]، ومن خلال تعريف عقد التأمين أيضا نستخلص أن هذا الأخير هو عقد رضائي ملزم لجانبين وهو عقد معاوضة وعقد احتمالي وهو أيضا عقد محدد بمدة زمنية ويعتبر من عقود الإذعان وعقد من عقود حسن النية، ولكن أهم خاصية فيه هي خاصية الإلزامية حيث نصت المادة 1 من الأمر 74/15 الصادر في 1974/01/30[4] على ما يلي: "كل مالك مركبة ملزم باكتتاب في عقد تأمين يغطي الضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير"، فالتأمين الإجباري هنا لصالح الغير ويلتزم بإبرامه ودفع قسطه المؤمن له وليس المستفيد منه، أي أن مالك السيارة سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا هو الذي يدفع القسط ونظرا لتعلق هذا التأمين بالنظام العام فإنه لا يجوز مخالفته أو التنصل من أحكامه أو تعديلها، حيث يتم إبرامه طبقا للوثيقة المعتمدة، فالمؤمن ملزم بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات.

كما يلتزم المؤمن له على مسؤوليته المدنية وذلك طبقا للمادة 1/4 من الأمر رقم 74/15 والتي ورد فيها وجوب أن يغطي التأمين المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ولمالك المركبة وكذلك

مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة، ما عدا أصحاب المراكب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم، ويغطي التأمين الإجباري كل الحوادث التي تسبب السيارة في إحداث ضرر للغير، ولا يؤثر في ذلك ارتكاب المؤمن له حادث عن إرادة وسبق إصرار، وكذلك بسبب السكر أو تحت تأثير المخدرات، وكذا مخالفة شروط الوثيقة وتحميل السيارة بحمولة أكبر من المرخص بها وهذا ما جاء في المادة 14 من الأمر 74/15[5].

ولا يقتصر نطاق التامين على تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وإنما يمتد لتغطية مسؤولية من تسلم له السيارة أو سارقها أو غير المصرح له بقيادتها، ولا يجوز للمؤمن الرجوع على الغير الذي تولدت عن فعله المسؤولية المدنية ليسترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور، فالتأمين يقتصر على تغطية الأضرار التي تلحق بالأشخاص دون الأموال أو الحيوانات أو النبات أو الجماد ويشمل كل حوادث السيارة أثناء سيرها أو وقوفها، ويستثنى من هذا الالتزام كل من الدولة والنقل بالسكك الحديدية وهذا حسب نص المادتين 2 و3 من الأمر 74/15[6].

المطلب الثالث: أطراف عقد التامين على السيارات

عقد التأمين يحصل بين المؤمن أي شركة التأمين عادة وقد تكون جمعية التأمين التبادلية، فالمؤمن هو الشخص الذي يأخذ على عاتقه نتيجة الخطر، أما المؤمن له وهو من يتعاقد مع شركة التأمين أو الجمعية يؤمن نفسه من خطر معين.

وعادة ما يكون المؤمن شركة أو جمعية تبادلية يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يحقق الخطر بالنسبة إليه في السنة من الاشتراك الذي يؤديه العضو، وما يميز هذه الجمعيات أنها تأخذ شكلا تبادليا فهي لا تعمل مثل شركات أخرى بل هي عكس ذلك، فليس فيه مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم ويكونون هم المؤمنون والعملاء هم المؤمن لهم بل إن أعضاء الجمعيات التبادلية يؤمن بعضهم البعض فهم مؤمنون ومؤمن لهم، لكن المؤمن في الكثرة الغالبة من الأحوال تكون شركة التأمين ومساهمتها مستقلة كل الاستقلال عن المؤمن لهم وهي تتعاقد معهم ويكون ذلك عن طريق الوسطاء كما أن الوسيط يمكن أن يكون وكيلا مفوضا أو مندوبا ذا توكيل عام، أو سمسار غير مفوض، فالوكيل المفوض هو أوسع سلطة إذ هو مفوض في أن يتعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التأمين ويتم ذلك بين المؤمن له والشركة (المفوض) كما له السلطة في فسخ أو يرجع فيه أو يعدله[7].

أما سلطة السمسار غير المفوض وهو على صورتين، الأولى: تكون فيه سلطة الوسيط غير موضحة، فلا يعتبر وكيلا مفوضا ولو كان له توكيل عام فمهمته مقصورة على مجرد التوسط في البحث عن المؤمن له، وفي هذه الحالة لا تكون للوسيط سلطة إبرام العقد مع المؤمن له سواء بشروط خاصة أو مألوفة والذي يبرم مع المؤمن له هو شركة التأمين ذاتها، لكن الوسيط هنا له سلطات محددة تتعلق بتنفيذ عقد التأمين كقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها وتسليم الوثائق وعقود الامتداد الصادرة عن المؤمن وتسليم البيانات التي يجب على المؤمن له أن يقدمها للمؤمن في أثناء القيام بالعملية، أما الصورة الثانية فتكون فيها سلطة الوسيط موضحة الحدود ومقصورة على مجرد التوسط في البحث عن المؤمن له وفي هذه الحالة لا تكون للوسيط سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له[8].

أما المؤمن له فيعتبر الطرف الثاني والذي تجتمع فيه صفات هي أنه الطرف الذي يتعاقد مع المؤمن والذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن العقد ويسمى ب "طالب التأمين"، والصفة الثانية هو أن المؤمن له وهو الشخص المهدد بالخطر، والصفة الثالثة هو أنه الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الحوادث المؤمن منها ويسمى المستفيد، ونجد هذه الصفات في كثير من الأحيان في التأمين على الأشخاص فيجوز أن يكون طالب التأمين والمؤمن له شخصا واحدا ويكون المستفيد شخصا آخر ويقع في التأمين على الحياة[9].

ويجوز أن يكون المؤمن له والمستفيد شخصا واحدا وطالب التأمين شخصا آخر، ويقع ذلك في التأمين لحساب صاحب المصلحة أو لحساب من نسب له الحق[10]، كأن يؤمن شخص من مسؤوليته عن حوادث السيارات أي سائق يقود سيارته فهنا يكون صاحب السيارة هو طالب التأمين وهو الذي يتعاقد مع الشركة ويلزم بدفع الأقساط ويكون السائق الذي يقود السيارة هو المؤمن له والمستفيد في وقت واحد، لأن التأمين معقود على خطر يهدده هي مسؤوليته عن حوادث السيارة ومن ثم يكون مؤمنا له ولأنه هو الذي يتقاضى مبلغ التأمين إذا تحققت المسؤولية ومن ثم يكون المستفيد[11].

المبحث الثاني: خصوصية عقد التامين على السيارات حين إنشاءه وتنفيذه

يقصد بخصوصية عقد التأمين على السيارات، حين انشاءه وتنفيذه إبراز كيف أن القانون أفرد لهذا العقد مدد محددة ومختلفة عن غيره من عقود التأمين المنصوص عليها وكيفيات حسابها انطلاقا من التشريع الجزائري، وكذلك الضمانات الممنوحة للمؤمن له من طرف المؤمن.

المطلب الأول: مدة عقد التأمين على السيارات

يعتبر هذا العقد تاما عندما يوقعه الطرفان أي المؤمن والمؤمن له، وعندئذ يمكن للشركة متابعة تنفيذه، غير أنه لا يحدث آثاره إلا ابتداء من الساعة صفر من اليوم الموالي إلا إذا كان هناك اتفاق يخالف هذا، حيث أنه يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط وبصفة دورية ومنتظمة مادام هذا العقد ساريا كما يلتزم بتحمل الخطر المؤمن له، وهذا كله ما لم يتفق على وقت آخر لبدأ سريان العقد[12] ومن أجل تفادي كل الصعوبات والعراقيل وسوء الفهم يلجأ الطرفان عادة إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في ظهر اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه إبرامه.

ويجب أن يكون الوقت مضبوطا فإذا تحقق الخطر قبل الساعة 12 من اليوم الثاني ولو بثانية لم يكن المؤمن مسؤولا، وأما إذا تحقق وحدث الخطر بعد الساعة 12 وما يليها كان المؤمن مسؤولا مسؤولية كاملة عليه ووجب عليه حينها التعويض، وقد جرت العادة والاتفاق على هذا الشرط حتى أصبح ذلك عرفا متفقا عليه في مسائل تأمين السيارات.

وتكون الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين قد ترتبت في ذمة كل من الطرفين فيكون المؤمن له ملزما بدفع الأقساط بشكل منتظم حسب ما هو منصوص عليه في العقد ويكون المؤمن ملزما بتعبئة الخطر إذا ما تحقق وهذا بعد أن يوقعا العقد أو الوثيقة ودفع القسط الأول من طرف المؤمن له، كما أن لكل من الطرفين صلاحيات في نفاذ العقد حيث أنه بإمكان المؤمن له أن يجعل العقد نافذا إذا هو دفع القسط الأول، ويستطيع المؤمن أن يجبر المؤمن له أن يدفع القسط الأول، فإذا دفعه وتقاضاه المؤمن صار العقد نافذا، فتصبح الالتزامات المتقابلة نافذة في وقت واحد في ظهيرة اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه دفع القسط الأول[13].

ويلاحظ أن السنة التي يدفع عنها المؤمن له القسط الأول وهذا إذا كان التأمين ساريا لمدة سنة يبدأ سريانها من وقت دفع القسط فعلا، فلا تدخل الفترة ما بين إمضاء العقد ودفع القسط في حساب مواعيد دفع الأقساط وتعدد هذه المواعيد على أساس يوم الوفاء الفعلي بالقسط الأول لا على أساس يوم إمضاء العقد[14].

وبالتالي فلا يستوجب على المؤمن له دفع القسط التالي إلا بعد انقضاء سنة من وقت دفع القسط الأول ومن ثم يبقى ميعاد استحقاق القسط الثاني والأقساط التالية غير معروف في وقت تمام العقد، وهذا إذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من طرف المؤمن والمؤمن له، وإذا اتفق الطرفان على أن يتحمل المؤمن الخطر وحده وذلك دون التزام المؤمن له بدفع الأقساط وهنا يتراجع نفاذ العقد إلى أن يدفع المؤمن له القسط الأول، فإن السنة التي يدفع عنها المؤمن له هذا القسط يكون نافذا من ذلك اليوم ويكون هذا بمثابة شرط جزائي يتحمله المؤمن له وذلك إذا أهمل دفع القسط الأول، ويترتب على ذلك أن الجزء من القسط الأول المقابل للفترة ما بين

إمضاء العقد ودفع القسط فعلا أو كاملا يتحمله المؤمن له، دون أن يكون المؤمن ملزما بتحمل الخطر طوال هذه الفترة[15].

ومن هنا نلاحظ أنه يوجد عدم تكافؤ بين التزامات الطرفين ولهذا لجأت شركة التأمين إلى العمل بشرط إرجاع تحمل الخطر وحده إلى شرط إرجاء نفاذ العقد كله حيث لا يدفع المؤمن له أي مبلغ ما عن مدة التأمين مهما كانت ما لم يكن المؤمن مسؤولا وملزما بتحمل الخطر إذا دفع القسط كان محمولا أما في حالة إذا ما اشترط المؤمن له أن يكون القسط مطلوبا لا محمولا تحمل المؤمن الخطر من وقت تمام العقد لا من وقت تمام دفع القسط أي يتحمل المدة التي تفصل بين تمام العقد ووقت تمام دفع القسط أي أن الدفع يتوقف عليه هو لا على المؤمن له وكذلك أن يعطي المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة قبل إبرام العقد وبهذا يتحمل المؤمن الخطر منذ تسليم هذه المذكرة للمؤمن له ويبقى متحملا له بعد ذلك إلى حين وقت تمام العقد[16].

وأما إذا كان شرط تعليق نفاذ العقد إلى دفع القسط الأول من بين الشروط العامة المضمونة فيتعارض معه شرط خاص بفسخه وخاصة إذا حدد في أعلى وثيقة التأمين، كما يقع ذلك غالبا من الساعة الصفر من يوم معين ميعادا لسريان الوثيقة وبهذا يصبح العقد نافذا في هذا الميعاد ولو لم يدفع المؤمن له القسط الأول بعد.

ومنها كذلك أن يسلم المؤمن وثيقة التأمين له قبل تسديد قسط التأمين الأول وفي هذه الحالة لا يجوز للمؤمن أن يتمسك بما تنص عليه الوثيقة من إجراء سريان العقد إلى بعد سداد القسط الأول[17].

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمؤمن له من طرف المؤمن

تلتزم شركة التأمين في التأمين الإلزامي على المركبة بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير والناتجة عن حوادث المرور وبذلك يضمن التأمين في جانبه الإلزامي المسؤولية للمؤمن له رجوع الغير عليه سواء كان مصدر الضرر مادي أو جسماني.

كما يضمن تأمين الأضرار الناجمة عن الحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والأشياء التي تنقلها مهما كان السبب، بالإضافة إلى هذا وإذا كانت تلك المخاطر ذات طابع إلزامي فإن هناك مخاطر أخرى ذات طابع اختياري حيث بإمكان المتعاقدين الاختيار في إدراجها أو في عدم إدراجها في عقد التأمين.

وقد أجاز المشرع الجزائري في بعض الحالات المستبعدة من التأمين الإلزامي ضمانها وذلك باتفاق خاص، وهذه الحالات هي الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة تحت حراسة

صاحب المرآب أو الأشخاص الذين يمارسون السمسرة وبيع وتصليح ومراقبة حسن سير المركبات حيث أن هؤلاء ملزمون بتأمين أنفسهم من المسؤولية المدنية وكذلك تأمين الأشخاص التابعين لهم سواء كقادة للسيارات أو كحارس.

كما تضمن الشركة أيضا التعويض عن الأضرار الجسمانية التي تقع للضحية أو لذوي حقوقه في حالة إذا لم تكن لها صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا وهذا طبقا للمادة 13[18] من الأمر 74/15 المؤرخ في 1974/01/30.

ويضمن المؤمن للمؤمن له من التبعات المالية التي قد يتعرض لها بصدد أضرار جسمانية أو مادية تلحق بالغير نتيجة فعل قد وقع للمركبة المؤمن عليها سواء كان حريق أو انفجار تسببت فيه المركبة، وبعض المخاطر التي ذكرناها سابقا فيجب أن تكون في حالة توقف وخارج المرور حتى يكون هذا الضمان من بين الضمانات التي يتحمل عاقبتها المؤمن في حالة وقوعها.

كما لا يجب أن تكون هذه الحوادث التي يضمنها المؤمن ناتجة عن استعمال محرك للمركبة المؤمن عليها كمصدر طاقة وذلك لتأدية أشغال أيا كان نوعها ويدخل في ميدان ضمان الأضرار التي تسببها المركبة المؤمن عليها وذلك في حالة ما إذا كانت تجر عربة أخرى معطلة وتسببت في وقوع ضرر للغير، فإن المؤمن يتحمل هذه المسؤولية، أما إذا كانت هذه المركبة المؤمن عليها معطلة وكانت هي نفسها مجرورة من طرف عربة أخرى وتسببت في إحداث ضرر ولا يدخل هذا في ضمان المسؤولية المدنية ولا يتحمل المؤمن أي مسؤولية، كما يضمن المؤمن المسؤولية الشخصية التي يتعرض لها الركاب اتجاه الغير من غير المنقولين وذلك من لحظة ركوبهم المركبة المؤمن عليها إلى حين خروجهم منها[19].

والملاحظ أن امتداد هذا الضمان يقتصر على الحوادث الناتجة عن حركة أو فعل غير عمدي أي لا يكون المؤمن قد تسبب في حدوثه، مثل الفتح الفجائي للأبواب أو رعونة صادرة عن أحد الركاب تفقد السائق السيطرة على السيارة دون أن يكون له دخل في إحداث الضرر بالغير، وإذا قاد السيارة المؤمن عليها شخص آخر من غير مالكها فإن الضمان يمتد ليشمل التبعات المالية التي تتعرض لها المسؤولية لنفس المالك في حالة حادث يلحق بهذا السائق، أو بالأشخاص المنقولين، ويكون ناجما عن عيب أو سوء صيانة المركبة فإنهما يسندان لمالكها.

ونلاحظ أن امتداد هذا الضمان يقتصر على الحوادث الناتجة عن حركة أو فعل غير عمدي أي لا يكون المؤمن قد تسبب في حدوثه مثل الفتح الفجائي للباب أو رعونة صادرة عن أحد الركاب تفقد السائق السيطرة على السيارة دون أن يكون له أي دخل في إحداث الضرر بالغير.

وإذا قاد السيارة المؤمن عليها شخص آخر من غير ملكها فإن الضمان يمتد ليشمل التبعات المالية التي تتعرض لها المسؤولية لنفس المالك في حالة حادث يلحق بهذا السائق أو بالأشخاص المنقولين ويكون ناجما عن عيب أو سوء صيانة المركبة فإنهما يسندان لمالكها، ونلاحظ أن تمديدات الضمان التي قد سبق وأن ذكرناها أعلاه فهي تضاف تلقائيا إلى ضمان المسؤولية المدنية، وذلك في جميع الحالات أي أثناء المرور أو خارج المرور سواء كانت الأخطار هذه مضمونة بموجب العقد أو كما قلنا أنها تضاف إلى ضمان المسؤولية المدنية تلقائيا إذا لم يكن مضمونا في العقد.

وإذا استعملت المركبة المؤن عليها من طرف المكتب لإعطاء دروس في القيادة لأصوله أو لزوجته أو لفروعه البالغين السن المطلوبة للامتحان الخاص برخصة القيادة وذلك دون سواه ووفقا للشروط المحددة في المادة 261 /2 من قانون المرور الجزائري.

المطلب الثالث: ضمان الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها

في حالة حادث اصطدام أو دونه نلاحظ هنا أن السيارة يمكن لها أن تصطدم بجسم ثابت أو متحرك كما يمكن لها أن تنقلب دون اصطدام وذلك لعدة أسباب أخرى غير التصادم، فهنا شركة التأمين لها أن تضمن دفع النفقات الخاصة بتصليح الأضرار التي قد تلحق بالسيارة أو بملحقاتها أو قطع غيارها وذلك على إثر هذا الحادث المذكور، وهي ملزمة بالدفع على سبيل التعويض الجزائي عن الضرر اللاحق بالمؤمن له لنفقات تصليح العطل وكذلك لحرمانه من الانتفاع بمركبته في حدود 200 دج، فهي أي شركة التأمين تدفع مبلغ يساوي سنة معينة من مبلغ الأضرار الحاصلة وتحدد هذه البنية ب4 ٪ بالنسبة للسيارات السياحية ذات الاستعمال الخاص للبضائع، و6٪ بالنسبة للمركبات التجارية المستعملة للنقل الخاص للبضائع، و8٪ بالنسبة لمركبات النقل العمومي للمسافرين أو البضائع ويمتد هذا الضمان إلى أن يشمل ضمان الأضرار الناجمة عن جزر المياه والفيضانات، وانهيار الصخور وتساقط الحجارة، وانزلاق التربة[20].

ففي حالة اصطدام السيارة المؤمن عليها خارج المرآب، أو الموقف أو خارج الملكية المؤمن عليها أي التي يشغلها أو سواء اصطدمت مع راجل أو مع حيوان لشخص معروف الهوية، فإن المؤمن يضمن له تعويض الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها وذلك في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد، ودفع المؤمن على سبيل التعويض الجزائي لمبلغ التعويض وذلك لنفس الأسباب المذكورة في حالة حادث دون تصادم ونفس السبب المعمول به في كلتا الحالتين[21].

كما يضمن المؤمن انكسار الزجاج للمركبة المؤمن عليها سواء لأمامي أو الخلفي للسيارة، وكذا المرايا الجانبية للمركبة المؤمن عليها وذلك إن حدث من جراء رمي الحجارة حيث أن الضمان هو ساري المفعول سواء كانت السيارة في حالة سير أو في حالة توقف.

وفي حالة ما إذا حدث للسيارة المؤمن عليها سرقة أو محاولة سرقتها فإن شركة التأمين تضمن الأضرار الناجمة عن فقدانها، وإذا تم تخريبها أو سرقة بعض الأجزاء منها كالعجلات المطاطية، فإن المؤمن ملزم بتعويض المؤمن له وذلك بدفعه للمصاريف التي يدفعها المؤمن له على هذا الحادث وفضلا عن ذلك فإن شركة التأمين تضمن التعويض عن سرقة الدواليب المطاطية وكذا ملحقات وقطع الغيار التي ينص عليها فهرس الصانع على تسليمها في آن واحد مع السيارة[22].

كما أن ضمان الأضرار الناتجة عن الحريق والانفجار يعد من بين الضمانات الهامة لأنها ذات أضرار وخيمة على السيارة فهي تحدث بها أكبر ضرر ممكن ونلاحظ أن المؤمن يضمن هذين الخطرين ونتائجهما إذا كانا ناتجين عن أحد الأسباب أو الحوادث التالية، الحريق، الأشغال، التلقائية، الانفجارات، وذلك باستثناء الأضرار الناجمة عن أية متفجرات منقولة داخل المركبة المؤمن عليها.

ويضمن المؤمن للمؤمن له وذلك في حدود المبلغ المحدد في العقد الدفاع عن مصالحه المدنية وذلك أمام الجهات القضائية، المعنية وذلك عندما يكون متابعا بفصل استعماله للسيارة وتسببه في حادث يسبب مساسا بالمسؤولية المدنية وفي هذه الحالة وجب على المؤمن أن يتولى الدفاع عنه أمام محاكم الجنح في حالة متابعته من طرف النيابة العامة وذلك إثر مخالفة قواعد المرور أو جنحة عدم الحذر أو القتل العمدي أو الهروب[23].

خاتمة:

يعتبر عقد التأمين على السيارات من بين العقود الشائعة والرائجة في مجال التأمين، فهو يستحوذ على نسبة كبيرة من الزبائن يوميا، وقد وصلنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج هي:

- إن إلزامية التأمين هو نظام حضاري اجتماعي لا جدال فيه لما يوفره من حماية لضحايا حوادث المرور وكذلك الحوادث المتعلقة بالسيارات (المادية)، حيث أن ضمان المسؤولية المدنية هو من أهم وأبرز الضمانات التي تخدم المجتمع بكافة شرائحه.
- في عقد التأمين هناك نوع من التوازن بين حقوق كل كلا الطرفين من الناحية القانونية والعملية، ولكن عمليا هناك تماطل من طرف شركات التأمين، في دفع التعويض المادي، وخاصة في

حالة التعويض الجسماني، فنجد محاولة الشركة التملص من التعويض ومحاولة إلقاء اللوم على شركة أخرى أو على الغير.

❖ هناك بعض الزبائن الذين يستعملون حيلا بغرض الحصول على التعويضات وهذا يؤدي إلى فقدان الثقة.

❖ جهل المواطنين وعدم وعيهم بقوانين التأمين واستغلالهم للأقساط المدفوعة مقابل وثيقة التأمين.

ومن جملة التوصيات المقترحة:

❖ يجب كسب ثقة الزبائن وذلك من خلال تقديم تسهيلات للأشخاص الذين يقبلون على التأمين.

❖ توعية المواطنين بأهمية التأمين وفوائده على مستوى شبكات الإعلام.

❖ توسيع الأضرار المشمولة بالتأمين وفقا لقانون التأمين الإلزامي على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

❖ إلغاء الاستثناء الخاص بالمركبات التابعة للدولة في مجال التأمين الإلزامي وإيجاد جهة موحدة للتعويض.

❖ نظرا لكثرة حوادث المرور وما ينجر عنها من آثار من الواجب إنشاء قضاء متخصص في حوادث المرور.

الهوامش:

[1] – الأمر رقم **58/75** المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون المدني المعدل والصادر في الجريدة الرسمية عدد 78، بتاريخ 1975/09/30.

[2] – معراج جديدي: محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة3، ديوان المطبوعات الجزائري الجزائر، 1996، ص 27.

[3] – حيث تغطي هذه الوثيقة كل الأضرار الجسمانية في بعض الدول العربية منها، تونس السودان سوريا، العراق، ليبيا ومصر، أما الدول التي تغطي الأضرار الجسمانية والمادية معا فهي: الأردن، الكويت والمغرب، حيث أنه وفي حالة وقوع حادث للسيارة المؤمن عليها في إحدى الدول المذكورة فإنه بموجب هذه البطاقة الدولية العربية الموحدة للتأمين على السيارات لأي بلد عربي فان المكتب الموحد يتلقى المطالبات الناتجة عن هذا الحادث، حيث على المؤمن أن يبلغ المكتب الموحد في البلد الذي وقع فيه الحادث، وهذا لاتخاذ كافة الإجراءات بالتعويض وتسديده وهذا حسب القانون الإلزامي المعمول به في ذلك البلد، حيث يعتبر المكتب موطنا مختارا للشركة المصدرة لهذه البطاقة.

[4] – الأمر **74/15** الصادر في 1974/01/30، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 15، بتاريخ 1974/02/19 والمعدل بالقانون رقم 31-88 المؤرخ في 1988/07/19.

[5]- المادة 14 من الأمر 74/15 والتي تنص على: إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث المسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول، أو المخدرات أو الممنوعات المحظورة فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي الحقوق في حالة الوفاة".

[6]- تنص المادة 2 من الأمر 74/15: " إن الدولة هي المعفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه يقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها"، وتنص المادة 3 من ذات الأمر على: "لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية".

[7]- عبد الحفيظ بن عويدة: إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الطبعة 2، دار البغدادي، الجزائر، 2008، ص 59.

[8]- يوسف دلاندة: التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور الطبعة 1، دار هومه، الجزائر، (دون سنة نشر)، ص 7.

[9]- مثلا عندما يؤمن شخص على حياته لمصلحة ورشة مثلا فيكون هذا الشخص طالب التأمين لأنه هو الذي يتعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع القسط، ويكون في وقت واحد هو المؤمن له لأنه أمن على حياته هو أما المستفيد فهم الورثة، وقد اشترط المؤمن له لمصلحتهم فترى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير، أنظر: نبيلة بوفولة: حماية حقوق مستهلكي خدمة التأمين في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2019، ص 188 وما والاها.

[10]- سعد (واصف): التأمين من المسؤولية، دراسة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراه، قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، (دون سنة نشر)، ص 152.

[11]- جمال بوشنافة: إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد 6، جانفي 2019، ص 64.

[12]- ومثال على هذا أن يتم إبرام عقد تأمين السيارات قبل الموعد الذي يبدأ فيه التهديد بالخطر كما إذا أمن صاحب سيارة على سيارته، قبل أن يستلمها فيؤجل بدأ سريان العقد إلى التاريخ الذي يستلم فيه السيارة أو أن يكون مثلا مؤمنا عليها من قبل مؤمن آخر اشتراها فيجعل بدأ سريان العقد من وقت انتهاء التأمين الأول، والذي يقع عادة أن الطرفين يتفقان على وقت معين يبدأ فيه سريان العقد إذا لو لم يتفقا على ذلك لبدء سريان من وقت تمام العقد، أنظر: مريم عمارة: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة 1، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 68 وما والاها.

[13] أنظر: علاوة بشوع: التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 2005، ص 19.

[14]- أنظر: سمية بولحية، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2010، ص 5 وما والاها.

[15]- أنظر: رتيبة بن دخان: التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر، رسالة دكتوراه، قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، ص 53 وما والاها.

[16]- يوسف دلاندة: مرجع سابق، ص 7.

[17] – أنظر: المرجع نفسه، ص 12 وما والاها.

[18] – "إذا حمل السائق المركبة جزء من مسؤوليته عن جميع الأخطار ما عدا الأخطار المشار إليها في المادة التالية فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل ل 50 ٪، فأكثر، ولا يسري على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".

[19] – أنظر: رتيبة بن دخان: الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2019، ص 59 وما والاها.

[20] – أنظر: المرجع نفسه، 61 وما والاها.

[21] – أنظر: علاوة بشوع: مرجع سابق، ص 19 وما والاها.

[22] – أنظر: عبد الحفيظ بن عويدة: مرجع سابق، ص 64.

[23] – أنظر: جمال بوشنافة: مرجع سابق، ص 66.